

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القدس

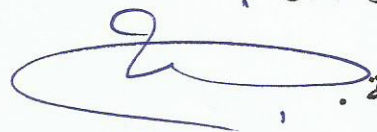
كلية الآداب / الدراسات العليا

مشروعية الأحزاب السياسية في الإسلام

إعداد :

عبد الحميد فهمي عبد الحميد الجعبة

* لجنة المناقشة :

1. الدكتور موسى البسيط . 
2. الدكتور ابراهيم أبو جابر . 
3. الدكتور أحمد فواقة . 

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص
دراسات إسلامية معاصرة

" ملخص "

" مشروعية الأحزاب السياسية في الإسلام " ، هذا هو عنوان رسالتي ، لنيل درجة الماجستير ، و الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع :

* ما اشتهر بين عامة الناس ، من أنه لا حزبية في الإسلام ، و اعتقاد البعض بحرمة وجود الأحزاب في النظام الإسلامي .

* وجود أحزاب و حركات إسلامية ، تعمل في العالم الإسلامي اليوم ، من أجل إستنهاض الأمة و استئناف الحياة الإسلامية .

* الخط بين الأحزاب الإسلامية ، و غير الإسلامية عند كثير من الناس ، و عدم التفريق بينهما .

* إلقاء كثير من الأحزاب و الجماعات ، أنها إسلامية ، و تعمل على تشويه الإسلام ، و تغيير الناس منه ، و من الأحزاب الإسلامية المتقيدة بأحكام الشرع .

* محاربة الدول الغربية للأحزاب و الجماعات الإسلامية ، و اتهامها بالتطرف ، و تشويه صورتها ، و يساعدها في ذلك الأنظمة الموجودة اليوم ، في الدول العربية و الإسلامية .

* عدم وضوح مسألة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و التي هي القاعدة الأساسية التي تبنى عليها الأحزاب الإسلامية .

هذه أهم الأسباب التي دعيتي أن أكلف نفسي مشقة البحث و الدراسة ، لمعرفة حكم الله في هذه الأحزاب و الشروط الواجب توفرها حتى تُعتبر أحزاباً إسلامية ، و دورها و عملها .

لذلك فقد قسمت بحثي إلى ثلاثة أبواب ، في الباب الأول قدمت بالحديث عن السيادة للشرع و الحاكمية لله ، فهو الأساس الذي يُبنى عليه كلّ فكر و نظام ، و هو القاعدة الأساسية لكل بحث شرعي ، فاعتمدت في بحثي هذه القاعدة ، فوزنت جميع الآراء بميزان الشرع ، فما وافقه أخذته ، و ما خالفه رددته .

و لما كان نظام الإسلام ، محروساً بقواعد الشورى ، و الشورى أساس النظام الإسلامي ، و ركيزة من ركائزه ، جعلت الباب الثاني من رسالتي مستوعباً لها ، و قسمته إلى ستة فصول ، بحثت فيها مشروعية الشورى و أهميتها و فوائدها ، ثم تناولت الشورى بين

الإلزام و الإعلام ، ثم كان لا بد لي من بحث الشورى و الديمقراطية مقارناً بينهما و موضحاً الفرق بينهما ، و المجالس النيابية و مجلس الشورى ، ثم مسألة شرعية الحكم و مساءلة الحاكم ، و أهل الحل و العقد و أهل الشورى .

أما الباب الثالث و هو عمود البحث ، فقد جاء في بيان مشروعية الأحزاب السياسية الإسلامية ، فقسمته إلى ستة فصول ، مبتدئاً في التعددية السياسية و الإسلام ، ثم جاء الفصل الثاني حاوياً تعريف الأحزاب لغة و اصطلاحاً ، موضحاً مصطلح " الحزب " في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، مستعرضاً نشأة الأحزاب ، و نماذج منها في تاريخ الدولة الإسلامية ، ثم كان لا بد من بيان مشروعية الأحزاب السياسية الإسلامية بين المؤيدين و المعارضين ، موضحاً المحاسبة بأشكالها ، و مقارناً بين المعارضة السياسية و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ثم فندت آراء و حجج العلماء في مشروعية وجود الأحزاب السياسية الإسلامية ، القائلين بمشروعيتها أو حرمتها ، مناقشاً آراءهم معتمداً في ذلك على الكتاب و السنة ، حتى خلصت إلى بيان رأيي معتمداً فيه على البحث اللغوي ، و البحث في القرائن الشرعية و اللغوية ، متوصلاً إلى أن وجود الأحزاب السياسية في الإسلام فرضٌ على الكفاية ، و كان لا بد من بحث الصفات و الشروط الواجب توافرها في الأحزاب السياسية الإسلامية ، و بحث صلاحياتها في الفصلين الرابع و الخامس ، و في الفصل الأخير ناقشت دعوى توحيد الأحزاب ، مبينة عدم إمكانية اجتماع الأحزاب و الجماعات في جماعة واحدة .

و بعد الدراسة و البحث و المناقشة خلصت إلى النتائج التالية :

* أولاً : إن وجود مجلس للشورى في الدولة الإسلامية ، من الركائز الأساسية لنظام الحكم الإسلامي ، و له صلاحيات واسعة .

* ثانياً : أن الشورى في معظمها ليست ملزمة للخليفة ، إلا في حالة تخيير الخليفة للأمة في القيام بأحد الأعمال ، و لكن واجب عليه ابتداءً استشارة أهل الشورى .

* ثالثاً : هنالك فرق كبير بين الشورى و الديمقراطية ، فكل منهما منبثق عن عقيدة ، تخالف الأخرى ، و فرق كبير بين الإسلام و الكفر ، لذلك كان الفرق شاسعاً بين مجلس الشورى و المجالس النيابية ، فكل منهم مختلف في الصلاحيات و العضوية .

* رابعاً : إن إنشاء أحزاب سياسية إسلامية في الدولة المسلمة ، مشروع و قد دلت عليه الأدلة الشرعية ، و هي صمام الأمان لقيامها بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، و مساعدة الخليفة في تطبيق أحكام الشرع ، و النصح له ، و محاسبته و تقويمه .

* خامساً : إن وجود الأحزاب السياسية الإسلامية ، قديم قدم الإسلام ، و قد عرفه المسلمون ، و أنشأوا أحزاباً عديدة ، و قد وضع الفقهاء و المفكرون المسلمون ، شروطاً و صفات عديدة للأحزاب الإسلامية .

* سادساً : لا يمكن توحيد الأحزاب و الجماعات الإسلامية اليوم ، أو في المستقبل في جماعة واحدة ، و تعدد الأحزاب و الجماعات الإسلامية لا ضير فيه ، ما دامت متصفة بالصفات الشرعية ، و تعمل جميعها لإنهاض الأمة الإسلامية و لا مشاحة في التسميات المتنوعة للأحزاب ، ما دامت تعمل وفق منهج الله ، و تلتزم هدي الكتاب و السنة ، و ما الأسماء إلا للتمييز .

جدول المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
الباب الأول : السيادة للشرع و الحاكمية لله	9
الباب الثاني : الشورى	20
الفصل الأول : الشورى و مشروعيتها	21
المبحث الأول : تعريف الشورى	21
المبحث الثاني : مشروعيتها	22
أولاً : في القرآن	22
ثانياً : من السنة	23
ثالثاً : إجماع الصحابة	28
المبحث الثالث : أهمية الشورى	31
المبحث الرابع : أقوال العلماء في أهمية الشورى	
و بيان فضلها	33
المبحث الخامس : فوائد الشورى	36
الفصل الثاني : الشورى بين الإلزام و الإعلام	38
المبحث الأول : واقع الرأي	39
المبحث الثاني : الفرق بين الشورى و المشورة	40
المبحث الثالث : تأثر الباحثين المعاصرين	
بالنظام الديمقراطي	42
المبحث الرابع : القائلون بأن الشورى واجبة	43
المبحث الخامس : القائلون بأن الشورى معلمة	46
المبحث السادس : الرأي الرجح	49
المبحث السابع : من الذي يبين الصواب و يكون قوله	
هو الراجح ؟	52

54	الفصل الثالث : الشورى و الديمقراطية
55	المبحث الأول : الديمقراطية تعريفها و مفهومها
55	تعريفها
55	مفهومها
55	اصطلاحاً
58	المبحث الثاني : حكم استعمال كلمة الديمقراطية
	المبحث الثالث : أوجه التشابه و الاختلاف بين الشورى
60	و الديمقراطية
68	إيجاز مقارنة بين الديمقراطية و الشورى
71	الفصل الرابع : شرعية الحكم و مساءلة الحاكم
84	الفصل الخامس : أهل الحل و العقد و أهل الشورى
85	المبحث الأول : أهل الحل و العقد
91	المبحث الثاني : أهل الشورى
93	شروط أهل الشورى
94	الفصل السادس : مجلس الشورى
95	المبحث الأول : مشروعية مجلس الشورى
100	المبحث الثاني : عضوية مجلس الشورى
103	المبحث الثالث : صلاحيات مجلس الشورى
108	المبحث الرابع : المجالس النيابية و مجلس الشورى
111	الباب الثالث : الأحزاب السياسية
112	الفصل الأول : التعددية السياسية و الإسلام
112	المبحث الأول : تعريفها
114	المبحث الثاني : التعددية عند الرأسماليين و الاشتراكيين
	المبحث الثالث : التعددية في العالم الإسلامي ،
	وموقف الإسلام منها
121	المبحث الرابع : هل يقر الإسلام تعدد الأحزاب
126	الفصل الثاني : الأحزاب (تعريفها - نشأتها - تاريخها

127	المبحث الأول : تعريفها
127	لغة
128	اصطلاحاً
130	المبحث الثاني : مصطلح حزب في القرآن الكريم و السنة النبوية
140	المبحث الثالث : نشأة الأحزاب
	المبحث الرابع : نماذج من الأحزاب السياسية في تاريخ
143	الدولة الإسلامية
143	حزب الخوارج
145	حزب الشيعة
152	المعتزلة
157	حزب الزيبريين
160	جماعة ابن تيمية
163	مواقف و سمات جماعة ابن تيمية
	الفصل الثالث : مشروعية الأحزاب السياسية الإسلامية بين
168	المؤيدين و المعارضين
169	المبحث الأول : المحاسبة
169	أولاً : عن طريق الدولة
171	ثانياً : عن طريق الأفراد
171	من الكتاب
173	من السنة
175	أما الإجماع
175	ثالثاً : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بصورة جماعية
	المبحث الثاني : المعارضة السياسية مقارنة بالأمر بالمعروف
176	و النهي عن المنكر
	المبحث الثالث : القائلون بمشروعية وجود أحزاب سياسية
182	إسلامية
194	المبحث الرابع : القائلون بحرمة وجود أحزاب سياسية إسلامية

224	المبحث الخامس : الراجح في مشروعية الأحزاب
228	القسم الأول : البحث اللغوي
229	القسم الثاني : البحث في القرائن
	الفصل الرابع : الصفات و الشروط الواجب توفرها في
235	الأحزاب السياسية الإسلامية
237	أولاً : الرابطة القوية بين أفراد الجماعة
238	ثانياً : الطاعة الواعية
240	ثالثاً : يجب أن تكون أحزاباً إسلامية
240	رابعاً : علنية الأحزاب
241	خامساً : أن تكون أعمال الحزب غير مادية
241	سادساً : التبني
242	سابعاً : المراقبة الأمنية
244	ثامناً : التربية المتكاملة
244	تاسعاً : العزة
247	عاشراً : الارتقاء الروحي
250	الفصل الخامس : صلاحيات الأحزاب
251	أولاً : الدعوة إلى الإسلام
252	ثانياً : الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر
255	ثالثاً : محاسبة الحكام
257	رابعاً : التنقيف الفردي
259	خامساً : التنقيف الجماعي
260	سادساً : الدخول في مجلس الشورى
260	سابعاً : تشكيل لجان و هيئات عديدة
260	ثامناً : إنشاء مؤسسات تربوية و اجتماعية و اقتصادية و علمية
262	الفصل السادس : دعوى توحيد الأحزاب
	المبحث الأول : لماذا لا تجتمع الأحزاب و الجماعات و
263	تشكل جماعة واحدة ؟
263	المبحث الثاني : تسمية الأحزاب و الجماعات

267	الخاتمة
270	القهارس
271	قهرس الآيات
287	قهرس الأحاديث
290	قهرس الأعلام
297	المصادر و المراجع

المقدمة